مسئولية طبية ـ إجهاض

القضية ١٩٩٠/٢٩ جنايات الشهداء

١٩٩٠/١٧٨ كلى شبين الكوم

الطعن بالنقض رقم ١٨٧ / ١٩٩٠ تتابع

---

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمـة النقــض

الدائرة الجنائية

مذكــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : الدكتور /..... ــ متهم. محكوم عليه ــ طاعن. محبوس بسجن شبين الكوم العمومى.

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ــ القاهرة.

ضـــــد : ١ ــ النيابة العامــة.

٢ ــ السيدة.....

فى الحكم : الصادر من محكمة جنايات شبين الكوم فى القضية ١٩٩٠/٢٩ جنايات الشهداء ــ ١٩٩٠/١٧٨ كلى شبين الكوم ــ والقاضى حضوريا فى ١٩٩٠/١٢/١٥ بمعاقبة الطاعن الدكتور (.....) بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما أسندت إليه، وألزمته المصاريف الجنائية وبإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ــ ١٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت وألزمته المصاريف المدنية ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

التقرير بالطعن : قرر المحكوم عليه بالطعن بالنقض على هذا الحكم بسجن شبين الكوم العمومى برقم ١٨٧ فى ١٩٩٠/١٢/١٧، وأرسل إلى نيابة شبين الكلية برقم ٤٦٥ بذات التاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧.

إيداع أسباب الطعن : أودع دفاع الطاعن الأسباب قلم كتاب....بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣ برقم.....

تتابع

الوقائـــــــع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه :

فى يوم ١٩٨٩/١٢/٢٥ بدائرة مركز الشهداء محافظة المنوفية

١ ــ بصفته طبيبا ــ اسقط عمداً امرأة حبلة هى (.....) باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك بأن شق رحمها وأخرج الجنين فأدى ذلك لإسقاطها ؟

٢ــ جرح (.....) عمداً بأن شق رحمها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا، ولكن الجرح أفضى إلى موتها.

وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١/٢٣٦، ٢٦١، ٢٦٣ من قانون العقوبات.

معالم رئيسية بالأوراق :

وكانت نقطة شرطة الناعورة قد تلقت فى ١٩٨٩/١٢/٢٧ !!! بلاغا بوفاة (.....)، بمنزل والدها، حيث انتقل لفحص الجثة طبيب الوحدة الصحية ــ الدكتور (.....)، وأورد بتقريره أنها توفيت بنزيف رحمى شديد ولا يمكنه الجزم بسبب الوفاة، وبسؤال والد المتوفاة (.....) أورى بأن المتوفاة ابنته وتدعى (...) وشهرتها (.....)، وأنه نقلها من منزل زوجهـــا إلـــى منزلـــه لإصابتها بنزيف وبمجرد وصولها لمنزله أغمى عليها وتوفيت قبل أن يتمكن من إحضار طبيب، وبسؤال الأب المذكور :

س : هل تسبب أحد فى وفاتها عمداً أو إهمالا.

ج : لا ابد ده النزيف اللى نزل عليها هو السبب فى وفاتها.

وأضاف لدى سؤاله أن زوجها موجود بالعراق (؟!!) ــ هذا وبسؤال شقيق المتوفاة (.....)، أورى بأنه علم من والده بوفاة شقيقته نتيجة نزيف شديد وبأنها توفيت أمس ١٩٨٩/١٢/٢٦ الساعة ٩ مساء ــ وبسؤاله :

س : هل تسبب أحد فى وفاتها عمدا أو إهمالا ؟

ج : لا أبدا هى ماتت من النزيف اللى نزل عليها.

وبسؤاله عما إذا كانت توجد مشاكل أو خلافات لشقيقته المتوفاة مع أحد أفراد الأسرة أو أحد الأهالى ؟

ج : بادر فورا وأجاب لا أبدا مفيش مشاكل خالص وكانت مثل فى الأخـــلاق (؟!!) وفى حالها.

وبسؤال والدة المتوفاة.....، أورت بأن أبنتها المتوفاة " أرسلت لنا فى الدار بأنها مريـــضة شوية وذهبت أنا وزوجى إلى منزل ابنتنا وقالت أنا تعبانة شوية وأخذتها وذهبنا للمنـــزل بتاعنـــا

واحنا فى السكة قالت لى يا أمه أنا نازل علىّ نزيف شديد وعرف والدى (؟!!!) بإن عندى نزيف وبعد كده أغمى عليها وتوفيت على طول ". وأضافت أنها توفيت أمس ١٩٨٩/١٢/٢٦ الــساعة ٩م، وبسؤال الأم المذكورة :

س : هل تسبب أحد فى وفاتها عمدا أو اهمالاً ؟

ج : لا أبدا ده علشان نزل عليها نزيف شديد خالص.

س : هل ابنتك..... كانت حاملا قبل وفاتها ؟

ج : لا أبــدا لم تكن حاملا خالص لأن زوجها مسافر برة فى العراق من حوالى سنة (؟!!!)

وبسؤالها عما إذا كانت توجد مشاكل بين ابنتها المتوفاة وأحد افراد الأسرة أو أحد الأهالى ؟ بادرت فوراً وأجابت:

ج : لأ أبدا مفيش مشاكل خالص.

هذا وبسؤال شيخ البلدة..... أورى بأن معلوماته تفيد ما تقدم ذكره، ونفى بدوره أن أحدا تسبب فى وفاتها عمدا أو إهمالا، وردد هو الآخر أنه لا توجد لها أى مشاكل خالص - وأضاف : وكانت أخلاقها كويسة (؟!!) وهم عالم غلابة (؟!!!) - وبعد ذلك ورد تقرير الدكتور..... اخصائى النساء والتوليد بمستشفى.....، والذى كرر أن الوفاة نتيجة نزيف رحمى شديد، وأنه تبين له (خلافا لــما قررته وصممت عليه الأم) أن المتوفاة حامل فى حوالى أربعة عشر أسبوعا، وأن عنق الرحم مفتوح، وأنه يوجد داخل الرحم تجمعات دموية شديدة ولم تكتمل عملية الإجهاض بواسطة طبية للإسعاف لهذه الحالة مما أدى إلى وجود نزيف شديد أدى إلى هبوط حاد فى الدورة الدموية والتنفسية.

توثقت بذلك الشبهة فى أمر الوفاة وسببها، وفى أنها نتيجة تفريغ لحمل اجتهدت أسرة المتوفاة ما وسعها الجهد فى حجبه، وتوخت أسرة المتوفاة ما وسعها التوخى لاخفائه، ونشطت أسرة المتوفاة ما وسعها النشاط لستره وكتمانه.. وإذ اتصل الأمر بالنيابة العامة ــ فإن أسرة المتوفاة لم تجد بدا من التسليم بما انكشف من أمر الحمل الذى اجتهدت وتوخت ونشطت لحجبه واخفائه وشدة كتمانه.. أما " التفريغ " وكيف جرى، ومن أجراه، فتلك مسألة يلزمها اجتهاد وتوخ ونشاط وحرص من نوع آخر " - لأن وراءه مسئولية من نوع آخر يتوجس منها أمثال هؤلاء البسطاء على تواضع معرفتهم وسذاجة الأساليب والطرق والوسائل التى يلجئون إليها للتخلص من الجنين السفاح فى مثل هذه الأحوال !

فبسؤال الأم.....(ص١٧/٤)، لم يسعها إلا الإقرار بأن..... المُسعِف باسعاف الشهداء ــ قد أسر إليها أن ابنتها.... حامل ولأنها تريد التخلص من الحمل وتخشى وتخاف أن تقول لهم، فذهبت إلى ابنتها تسألها واجفة، لأن زوجها ــ زوج ابنتها بالعراق منذ عام، فاعترفت لها ابنتها

بأنها حامل سِفاحا من غير زوجها وأخبرتها بالفاعل..... قالت الأم (ص٢٠/٧) :

" أنا رحت لبنتى.... وسألتها أنت حامل.. فهى قالت أيوه وراحت معيطة وأضافت الأم أنها أحبت أن تستر على ابنتها، فأنا كنت عايزة اداري على بنتى ".... " وأنا كنت عاوزة اداري على الموضوع "..(ص١٨/٥) وأنها استأمنت واستعانت فى ذلك بمستودع ســرها : أختهــا....،..... (ص٢١/٨) وأورت بأن كلتاهما كانت تعلم بأن ابنتها المتوفاة حامل، وبأنهما تريدان التخلص من الحمل السفاح :- أيوه أنا عرفتهم إن ابنتى.... حامل وأنا عايزة أنزل الجنين ".. (ص٢١/٨)..

وبسؤال..... (ص٢٤/١١) ــ المسعف بإسعاف الشهداء، لم يسعه إلا أن..... على ما أورت به الأم..... فأقر بأن المتوفاة لجأت إليه وكاشفته بهواجسها عن الحمل، وطلبت إليه مساعدتها، " أنا عايزاك تشوف لى حاجة " (ص٢٦/١٣).. وأضاف (ص٢٦/١٣) أنه أسر بالأمر إلى أمها.....، وقال لها " بنتك بتسألنى على حقن وبنتك حامل وانتى ما بتشوفيش لها صرفة ليه ؟!!(ص٢٦/١٣) وأضاف أنه كان يعرف من زملائه أن زوج المتوفاة مسافر إلى العراق، ولذلك أُخِذت الأم فى البداية بالنبأ، وقالت له :" متقلش على بنتى حامل (ص٢٦/١٣).. ثم أضافت قائلة بعد أن استوعبت الكارثة، طــيب حنعمل أيه ؟! وبعدين سكتت...(ص٢٦/١٣).. كما أضاف أن بداية هذه الوقائع كانت من شهر تقريبا (ص٢٧/١٤)، بــأن الوفاة حصلت يوم ١٩٨٩/١٢/٢٦ بناحية كفر نادر مركز الشهداء.

وبسؤال..... خالة المتوفاة (ص٣١/١٨)، أفصحت عن أنها كانت قد تقابلت مع إبنة اختها (المتوفاة) الجمعة الموافق ٨٩/١٢/٢٢ وأن المتوفاة كشفت لها همها وقالت لها " أنا متشككة انى حامل " (ص ٣٢/١٩)، ص(٣٣/٢٠)، كما أورت الخالة المذكورة بأن أختها..... أم المتوفاة قد حادثتها بعد ذلك فى الأمر، ولكنها ادعت أن أختها لم تخبرها ــ رغم الاستعانة بها ــ بأن ابنتها المتوفاة حامل !!!

وبسؤال.....(ص٣٦/٢٣).. اقرت بأن.... جاءتها يوم ١٩٨٩/١٢/٢٥، وفاتحتها فى الأمر، وقالت لها عن ابنتها المتوفاة : " أنا متشككة فيها أنها حامل "، فأنا قلت لها طيب اسبقينى ورحت عند الكوبرى وهى راحت جابت..... من بيت جوزها بعد كده.. إلخ (ص٣٦/٢٣).. وأضافت (ص٣٧/٢٤) : وبعدين..... قالت احنا لازم نسقط الحمل علشان جوزها فى العراق بقاله سنة وهى حامل من..... (أيضا ص ٣٩/٢٦)..

وبسؤال..... (ص٥٧/٤٤)، نفى أنه عاشر المتوفاة أو أنها حملت منه، وقال : "محصلش بس الى أعرفه ان البنت كانت أخلاقها وحشة وأنه كان فيه خلافات بينها وبين زوجها لأن الناس كانت بتتكلم عليها لأن أخلاقها سيئة !!!(ص٥٨/٤٥).. وبسؤاله " بماذا تعلل حمل..... ؟ أجاب : " أنا أعرف أنه كانت أخلاقها وحشة وأنها على علاقة برجالة " (ص٥٨/٤٥).. وبسؤاله : وبماذا تعلل ما جاء بأقوال..... من أنك كنت على علاقة جنسية بـــ..... وبأن المجنى

عليها المتوفاة أخبرتها بذلك ؟ أجاب وهى بتقول كده علشان أنا كنت قلت لجوزها أن..... منحرفة !!

هذا وبالنسبة لواقعة الإجهاض، أورى الثلاثى ١ ـــ..... (الأم) ٢ ـــ..... خالة المتوفاه ٣ ـــ..... بأنهن ذهبن والمتوفاة..... إلى عيادة الدكتور..... (الطاعن)، فقام بالكشف عليها، وتقاضى نظير الكشف عشرة جنيهات ونصف، وأخبرهن بأن..... حامل بالفعل فى أربعة شهور حسب رواية.....، وفى ثلاثة شهور حسب رواية.....، وأن الأم..... قالت إحنا لازم نسقط الحمل علشان جوزها فى العراق بقاله سنة.. (ص ٣٧/٢٤)، (ص ٣٩/٢٦).. وأضفن أن الطبيب (الطاعن) قبل اجراء العملية مقابل مائة جنيه، وفى قصة هذه الإجهاض، اتفق الثلاثى المذكور فى أشياء واختلفن فى أشياء أخرى..

فعلى اتفاقهن، أن الطبيب (الطاعن) أجرى إجهاضا، اختلفن فى مسائل أساسية جدا فى القصة التى رددتها كل منهن، مع أنهن سئلن بفواصل زمنية تتيح لهن الترتيب والإعداد والاتفاق على رواية واحدة..

فقالت الأم..... أن أحدا منهم لم يدخل إلى حجرة الكشف مع ابنتها والطبيب سوى ممرضة ــ قالت الأم (ص٢٢/٩). " فهو وافق وطلب إن إحنا نطلع برة أوضة الكشف ودخلت وياه الممرضة بتاعته وكانت..... و..... خارج الأوضة وبعدين لما قال لى أنها حامل طلعت بره وقلت لهم أنه هو بيقول أنها حامل وأن هوه حينزل الجنين " (ص٢٢/٩).. " هو دخل مع الممرضة وأخذ بنتى أوضة الكشف وبعد حوالى عشرة دقائق طلع والممرضة معاها صحن فيه قطعتين لحم وقال الجنين هينزل بعد عشرة أيام ".. وهى قامت (بعد العملية) كويسة وسليمة ومكنش عندها نزيف ولا حاجة ".

هذا وإذ أورت الأم..... بما تقدم، وخلاصته أن أحدا منهن لم يكن بحجرة الكشف وقت الاجهاض الذى تتحدث عنه، فأن..... خالفتها وناقضتها فى ذلك مخالفة ومناقضة صارخة، فقالت (ص٣٧/٢٤) أنها والأم.... قد حضرتا معا هذا الإجهاض بحجرة الكشف، وقالت وبعدين خد البنت وأمها دخلت معاها وأنا دخلت معاهم ولما دخلنا أوضة الكشف الدكتور رقدها على السرير... الخ (ص٣٧/٢٤) وكررت ذات المعنى ص٤٠/٢٧ ،

وكما اختلف الثلاثى هذا الاختلاف الجوهرى جدا فى وصف حدوتة الاجهاض ومن حضرها، وهى حدوتة لا يمكن بتاتا أن يقع فيها مثل هذا الخلاف الجوهرى، ناهيك بالتناقض الجسيم الصارخ، اختلفن أيضا فى مسألة أخرى غاية فى الأهمية هى ما اتصل بالأدوية والروشتة المزعومة، وهو اختلاف يورى بأن وراء الأكمة ما سعت وتسعى هؤلاء النسوة إلى اخفائه وحجبه وكتمانه !!!

فالأدوية التى يصفها طبيب، ناهيك بطبيب متخصص عارف، غير الأدوية التى يجربها الجهلة

والبسطاء.. والطبيب يصف الأدوية بروشتة، والبسطاء يشترونها مباشرة من الصيدليات !!! وقد عثروا بمنزل المتوفاة على كمية من الأدوية مسجلة فى محضر النيابة، وفى تقرير المعامل الذى أوضح أنه ليس منها ما يستخدم فى علم الإجهاض الذى يعرفه الاطباء المتخصصون أو ما بعد الإجهاض.. وفى مسألة الأدوية وقع بين ثلاثى النسوة اختلاف هائل وتناقض بيّن..

فقد سئلت الأم..... (ص٢٣/١٠) " هل قام الطبيب بإعطاء نجلتك أى أدوية ؟ " فأجابت : " أيوه هو أداها حقنتين قبل العملية

س ــ وما الذى حدث بعد ذلك ؟

ج - أحنا رحنا على البلد وبنتى راحت بيت جوزها وأنا روحت على بيتنا..

ولم تقل أن الطبيب وصف لها دواء أو كتب لها روشتة أو طلب إليها شراء دواء أو إعطاء ابنتها دواء !!!

وبسؤال.....(ص ٣٥/٢٢) هل قام الطبيب بإعطاء..... أى أدوية ؟

ج ــ معرفش !!!

وبسؤال..... قالت (ص٤٠/٢٧) : " وكتب لها روشتة وقال تاخد حقنتين الصبح وحقنتين آخر النهار علشان ينزل بقية الجنين ولمدة عشرة أيام " - وبإعادة سؤالها (ص٤١/٢٨) : هل قمتم بشراء وصرف الأدوية التى وصفها الطبيب ؟ - أجابت " ايوه خالتها.... هى أشترت الدواء ".

س : ما قولك فيما قررته..... من أنها لا تعرف ما إذا كان الطبيب قد صرف أدوية من عدمه؟

ج : لا هو كتب لها أدوية فى روشتة.

وإزاء هذه التناقض الجسيم جدا ــ المريب جدا جدا جدا، لن تجد النيابة بدا من إجراء مواجهة، (ص ٤١/٢٨) ،

ملحوظة : " قمنا باستدعاء..... وقمنا بمواجهتها بأقوال الشاهدة الحاضرة فــقررت بصحتها (؟!!!) وأن الطبيب كتب روشتة أدوية عقب انتهاء العملية "

س : ما هو مكان الاحتفاظ بهذه الأدوية ؟

ج :..... ادتنى الدواء (!!) وبعدين خدته منى تانى على الكوبرى (!!!) وقالت..... انتى تاخدى الدواء ده وتروحى فهو الدواء غالبا عند بيت جوز.....!!!

وبسؤال الأم....(ص ٤٣/٣٠) فى هذه الواقعة الهامة، إزاء هذا التضارب، لم تزد الأمر إلا غموضا وريبة !!!

س : ما قولك فيما قررته كل من..... و..... من أن الطبيب قد كتب روشتة علاج بها أدوية لــ..... ؟

obeikandi.com

ج : أيوه هو كتب لها حقن وروشتة وبعد ما صرفناها قال لنا (؟؟؟!!!) وروهالى وراح واخد الروشتة مننا واحنا أخذنا الحقن وادياها لـــ..... (؟!!)

س : ما قولك وقد قررت فى بدء أقوالك أن الطبيب لم يصرف أى أدوية لـــ..... ؟

ج : أنا باحسب (؟!!!) أن هى أدوية شرب من عيادته (؟!!!) ولكن هو كان كتب روشتة بحقن وبعد ما اشترينا الحقن أخذ مننا الروشتة.

هذا وقد جاء تقرير المعامل قاطعا فى أن ما عثر عليه من أدوية وحقن بمنزل المتوفاة، ليس من الأنواع المستخدمة طبيا للإجهاض.

ولأن هذه النقطة هامة جدا، ومؤثرة جدا، ومريبة جدا، فأن الأستاذ المستشار المحامى العام أمر فى " الاستيفاء " الذى أمر به (ص٥٣/٤٠) بسؤال والدة المتوفاة..... عن مكان صرف الدواء، وكذا سؤال الصيدلى الذى قام بصرف الدواء منه.

وبناء على ذلك، عاودت النيابة سؤال..... فى هذه النقطة، فإذ بها تهرب هروبا حاداً مما كانت قد قالته.. ففى ص٥٩/٤٦ سألتها النيابة، فأجابت : ــ

س : من أين أحضرت الأدوية التى تناولتها..... ؟

ج :..... هى التى أشترت الأدوية (؟!!) من اجزاحانة معرفش اسمها أيه (؟!!!) ومعرفش هى أخذت..... ولا لأ (؟!!!)

ولذلك أمرت النيابة بطلب..... بجلسة تحقيق ١٩٩٠/٢/٣

ومن المسائل التى لا تفوت، أن هناك فقط، وبعد أن بدأ الخناق يضيق حول النسوة فى المسألة المريبة المتصلة بالأدوية والروشتة المجهولة، والإلحاح فى السؤال عنها واستجلائها، وبدلا من أن تتقدم.....لسماع أقوالها أولا بجلسة تحقيق ١٩٩٠/٢/٣ كأمر النيابة، تقدمت قبلها..... وفى ذات التاريخ ١٩٩٠/٢/٣ المحدد لسؤال..... فى النقطة التى اضطربت فيها رواية..... من يومين لتسجل فى محضر النيابة طلبا مفتعلا بالادعاء المدنى قبل الدكتور، لذر الرماد فى العيون، وتحويل الأنظار والشبهة، عن طريق " الإيهام " الساذج الخبيث بأن قصتهن حقيقية، وبأن الادعاء قبل الطبيب المجرم (!!!) واجب فرضته رغبة الثأر والانتقام والتشفى ممن تسبب فى وفاة ابنتها !!! ــ وذلك تصرف مفضوح الافتعال، لأنه لا يتسق ولا يتفق ولا يتمشى بتاتا مع المقدمات السابقة التى شفت فيها هذه الأم نفسها عن أن اجهاض ابنتها ــ ايا من كان فاعله أو فاعلاته، عملٌ من أعمال الإنقاذ وشد الأعراض، يحمد لصاحبه ــ أو لصاحباته ــ حتى وأن أخفق السعى بحكم القضاء والمقادير فيه !

على أنه بسؤال.....، (ص٦١/٤٨) فيما قالته الأم..... من أن..... هى التى اشترت الدواء ــ زادت..... الأمر اضطرابا وتضاربا وريبة..

س : هل قمت بشراء أدوية للمجنى عليها لـــ..... التى وصفها المتهم ؟

ج : أنا رحت مع..... (تراجع أقوال..... التى قالت معرفش) علشان نشترى الدواء من الاجزاخانة بس أنا معرفش اسم الاجزاخانة (ألا تعرف مكانها ووصفها والإرشاد عنها على الأقل ؟!!) وأنا وقفت بره و..... اشترت الدواء(..... قـــالت معرفش !!!)

س : هل تعرف اسم تلك الصيدلية واسم مديرها ؟

ج : لا أنا معرفش !!!

إزاء هذا المزيد من الاضطراب والتضارب والريبة، عادت النيابة العامة تسأل..... (ص ٦٢/٤٩) :

س : من الذى قام بصرف تذكرة الأدوية... ؟

ج :.....

س : ما قولك فيما قررته..... من أنها كانت تصاحبك لمكان الصيدلية وأنك ذهبت واشتريت الأدوية بينما هى انتظرتك خارج الصيدلية ؟

ج : محصلش !

س : هل تعرفى اسم مدير الصيدلية الذى صرفت منه تلك الأدوية ؟

ج : لا !!!!

هذا وقد جاء تقرير معمل كيماوى طنطا، قاطعا فى أنه لم يعثر بالعينات الحشوية المأخوذة من جثة المتوفاة..... على أى من المواد أو الأدوية أو العقاقير، أو الأملاح المستخدمة طبيا فى الإجهاض.

وبسؤال الطاعن (ص٤٦/٣٣)، أورى بأن المدعوة..... حضرت إلى عياتدته بالفعل صحبة سيدة لا يعرفها، وطلبت فحصها، وكشف عليها فوجدها حاملاً فى الشهر الرابع، وأخبرها بذلك، فطلبت..... منه إجهاضها فرفض.

وبسؤال.... (ص٦٤/٥١)، نفت ما ادعته النسوة الثلاثة، وأوردت أنها تومرجية بالعيادة، ومسئولة عن نظافتها، وأنها لا تذكر ما إذا كانت من تدعى.... قد جاءت إلى العيادة من عدمه.

وعلى ذلك ضميما إليه تحريـــات صوريـــة رددت ما ادعـــاه الثلاثى النسائى و" المريب "....، أحيل الطاعن إلى المحاكمة بالاتهام بالقيد والوصف سالفى الذكر.

المحاكمة :

عاودت المحكمة سماع..... و.....، فرددتا ما كانتا قد أوردتاه بالتحقيق، ولكـــن فـــى محاولة منهما ظاهرة واضحة جلية لرأب صدع الرواية الأولى وتغطية ثغراتها وإزالة تناقضاتها وتضارباتها، ومع ذلك لم تستطعا فك غموض وتضارب قـــصتهن حـــول الأدويـــة والروشـــتة

obeikandl.com

والصيدلية التى ظلت مجهلة مجهولة !!!.. وزادت.....هذا التناقض والتضارب تناقضا وتضاربا وهى تسعى لرأبه، فادعت حكاية جديدة أمام المحكمة، قالت فيها " روحنا جبنا الدواء ورجعنا على العيادة وخد مننا الروشتة وكتب لها على حقن([1]) " لماذا وقد كتب واشتروا ــ وأين هذه الروشتة الجديدة التى كتبها ؟!!! "، وإداها حقنتين (قالت ص٣٦/٢٣ وص ٣٧/٢٤ بالتحقيق وكتب لها روشتة وقال تاخد حقنتين الصبح وحقنتين آخر النهار يوميا !!) وبسؤالها عمن اشترى الدواء، قالت : أنا وخالتها..... عكس ما قررته..... ؟!!! دخلنا الأجزاخانة وخالتها..... قدمت الروشتة ودفعت الفلوس واستلمت الدواء ؟!!! وبسؤال..... أمام المحكمة، اختلفت وتناقضت وتضاربت مع..... رغم التنسيق والترتيب والتستيف، فقالت..... طلعت تجيب العلاج بالروشتة اللى كتبها الدكتور وأنا رحت معاها وهى اشترته من اجزاخانة مخدتش بالى منها (!!!) ــ س ــ هل دخلت معها الاجزاخانة ؟!! ج : أنا كنت واقفة بره وهى اللى جابت الدواء وهى اللى دفعت الفلوس (راجع أقوال..... آنفا). ولذلك سألتها المحكمة : س ــ قررت..... أنك دخلت معها الاجزاخانة ودفعت ثمن الدواء ؟ (زادت..... على ذلك أن..... هى اللى قدمت الروشتة واستلمت الدواء).. فأجابت.." أنا قعدت على باب الاجزاخانة على ما هى جابت وطلعت أقصد أنا كنت واقفة على باب الأجزاخانة وهى اللى دخلت جابت الدواء ". وكما قعدتا فى التحقيق عن بيان الاجزاخانة وصاحبها، قعدتا أمام المحكمة أيضا عن بيان هذه الأجزاخانة التى بقيت مُجَّهلة مجهولة حتى الآن !!

وضميما إلى هذا التضارب القديم الجديد، أضافت القائلتان..... و..... تضاربا جديدا أمام المحكمة عن الوقت الذى استغرقته العملية، فبعد أن كانت قد اسغرقت عشر دقائق أو ربع ساعة فى حكاية الثلاثى بالتحقيق (عشر دقائق فى رواية..... ص ٢١/٩، وربع ساعة فى رواية...(ص/٣٢/١٩)، إذ بالقائلتين..... و..... تأتيان أمام المحكمة بحكاية جديدة بالغة الاختلاف، لتغطية عدم اتساق الأولى مع القواعد والأصول الفنية، فتقول.... أن العملية استغرقت ساعتين (!!!)، وتقول..... أنها استغرقت ساعة واحدة.

كذلك أتت..... بحكاية جديدة، فقالت أمام المحكمة هو فى الأول اداها حقن فى ظهرها ــ وهى مقولة جديدة تماما لم تذكرها بتاتا بالتحقيق، وتتناقض كذلك مع تقرير الطب الشرعى الذى لم يورد وجود أى آثار لحقن فى الظهر أو فى العمود الفقرى !!!....

وبسماع دفاع المتهم / الطاعن ــ طلب أصليا الحكم بالبراءة، وساق حسبما هو مسجل بمحضر الجلسة، أن عماد الدليل فى الدعوى هو الدليل الغنى وأن الشهود لكل منهن دافع للشهادة، وأن عماد الدعوى أن المجنى عليها ووالدتها هما اللتان ذهبتا للمتهم ولن ينكر الطبيب ذلك، ولكن لم يجر لها عملية الإجهاض ــ وأن الطبيب الشرعى قرر فى تقريره أن المجنى عليها كانت

[1] قالت فى موضع آخر أمام المحكمة حبوب وحقن !!!!

حاملا فى ستة أشهر، وأورد التقرير أن فتحة عنق الرحم ٣×٤ سم.. وأضاف أنه يستحيل أن يقذف الرحم رأس الجنين، وأن إجراء الإجهاض تم بيد غير خبيرة مما أدى إلى النزيف الذى أحدث الوفاة. كما يستحيل أن يستمر النزيف لمدة ٤٨ ساعة لحين الوفاة لأن جسم الإنسان به ست لترات من الدماء ، كما يستحيل أن تجرى عملية إجهاض فى ستة أشهر وتخرج بعدها المريضة ماشية على رجلها، وأن المجنى عليها تعرضت ليد غير خبيرة وأنها أجهضت بالقرية. وأضاف أن هذه اليد لا يستبعد أن تكون يد الشاهد الرابع. وأن الدليل الثابت فى الأوراق لا ينطبق على ماديات الأمور. ولا يمكن للمتهم أن يقامر ويعمل العملية إلا إذا قام بعد القص بالخياطة لمكان القص. وأضاف أن الإجهاض لم يتم بالعيادة، وأن النزيف الدموى الغزير لا يمكن أن يستغرق أكثر من ساعتين، لأن جسم الإنسان به ست لترات من الدماء. وأضاف أنه جاء بالتقرير ما يدل على أنه تم الضغط على البطن من الخارج مما يدل على أن المجنى عليها أجهضت بطريقة بدائية فى القرية. كما أضاف أن التقرير الكيماوى لم يعثر بأحشاء المجنى عليها على أى آثار لعقار من المجهضات مما يؤكد أن المتهم لم يكتب أية أدوية للمجنى عليها. كما وأن المعدة وجدت حالية.

وختم الدفاع مرافعته بطلب البراءة **أصليا**، وأبدى طلبا **احتياطيا جازما** بمناقشة الطبيب الشرعى فيما ورد على لسان الشهود.

الحكـــم

بعد سماع المرافعة على نحو ما سلف، حكمت المحكمة بحكمها المتقدم، والذى قرر المحكوم عليه بالطعن عليه بطريق النقض، للأسباب الآتية :

أسباب الطـعن

أولا : **القصور والإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال** :

اعتمد دفاع الطاعن، على التناقضات الهائلة بين الدليل القولى متمثلا فيما أورى به الثلاثى النسائى والآنف عرضه، وبين الدليل الفنى متمثلا فى تقرير الطب الشرعى، واثار الدفاع مطاعن حقيقية على حكاية الثلاثى النسائى، وعلى تقرير الطب الشرعى، وهى مطاعن ومآخذ لها أصلها الثابت بالأوراق. وأثار الدفاع فيما أثاره من هذه المطاعن وتلك المآخذ، أن كل الموريات القولية والفنية تؤكد أن الإجهاض تم بالقرية بطريقة بدائية، بيد غير خبيرة، وأن لذلك مظاهر واضحة ثابتة لا تفوت منها :ــ

١ ــ أن فتحة عنق الرحم وجدت ٣×٤ سم وأنه يستحيل أن يقذف الرجم والأمر كذلك رأس الجنين.

٢ ــ أنه يستحيل فنيا وعلميا أن يستمر نزيف غزير ــ بغير وفاة ــ لثمانية وأربعين ساعة متتالية، لأن كل ما بجسم الإنسان لا يتعدى ست لترات من الدماء

٣ ــ أنه يستحيل فنيا وعلميا أن تجرى عملية إجهاض لحامل فى ستة أشهر (أو حتى أربعة أو ثلاثة أشهر) وتخرج المريضة ماشية على رجليها.

٤ ــ وأنه يستحيل أن يستغرق نزيف بمثل هذه الغزارة أكثر من ساعتين.

٥ ــ وأنه لا يمكن لطبيب ــ ناهيك بطبيب متخصص فى العقد السادس ــ أن يترك مكان القص بدون خياطة.

٦ ــ أنه يوجد بتقرير الطب الشرعى ما يدل على أنه تم ضغط على بطن المتوفاة من الخارج مما يدل على أنها أجهضت بالقرية بطريقة بدائية.

٧ــ أن التقرير الكيماوى قطع بأنه لا يوجد بآثار أحشاء المجنى عليها أى أثار لعقار من المجهضات مما يؤكد أن المتهم لم يكتب أية أدوية للمجنى عليها.

وهذا المأخذ مأخذ هام جدا له صداه الواسع جدا الظاهر جدا الجلى جدا فى التضاربات الهائلة التى وقعت فى حكايات الثلاثى النسائى والتى دعتنا إلى بيانها فى مستهل هذه المذكرة التى قدمنا بها لأسباب الطعن. والتى من الواجب التفطن إليها وإلى مغزاها عن بصر وبصيرة وأقساطها حقها، سيما وأن الثلاثى النسائى قعد عن بيان الاجزاخانة وصاحبها، فى الوقت الذى تورى القصة التى أسلفنا بيانها أن الأسرة تحالفت على ستر الأمر، وعلى التخلص من الجنين !!! مما يفرض التفطن إلى مسألة الأدوية، مهما ركبت فى ذلك شططا، لأن للحامل زوج، ولأن زوجها فى العراق من عام كامل، لأنها متضاربة من ناحية، ومتناقضة مع التقرير الفنى من ناحية، وتكشف عما يكون قد تم من ناحية ثالثة من وراء الأستار للتخلص من الجنين بطرق بدائية هى التى أدت إلى النزيف وإلى ما ترتب عليه، لذلك كله، فإن الدفاع استهل مرافعته بتنويه قرع به سمع المحكمة، هو أن التقرير الفنى هو عماد الدليل فى الدعوى، وختمها بطلب احتياطى جازم قرع به أيضا سمع المحكمة وحصلته فى إيرادها لمؤدى الدفاع، إلا وهو مناقشة الطبيب الشرعى فيما ورد على لسان الشهود... وهو طلب جوهرى جداً ولازم جداً، لأن الدليل الفنى هو عماد الدعوى، كما أثار الدفاع فى بداية مرافعته ولأن ما ورد على لسان الشهود من متناقضات متعارضة مع الدليل الفنى ــ منها مسألة حقنة الظهر التى لا أثر لها فى التقرير الشرعى ــ لم يكن أمام الطبيب الشرعى حين ناظر وشرح وفحص وكتب تقريره، ولأن ما أورده هؤلاء الشهود يحتاج بيقين إلى تعقيب فنى من الطبيب الشرعى. إلاَّ أن يأخذ الحكم بالبراءة اكتفاء بهذا التناقض الصارخ البين بين الروايات القولية وبين التقرير الشرعى والأصول العلمية الفنية.

إلاَّ أن الحكم المطعون فيه لم يقض بالبراءة، وأشاح فى الوقت نفسه عن هذا الطلب الاحتياطى الجازم والجوهرى. وقال فى معرض الإعراض عن هذا الطلب مالا يصلح ردا،

وجاوز ذلك إلى الاستناد، فيما ركن إليه للإدانة ــ على تقرير الطب الشرعى على علاته، وعلى ما به من مآخذ، دون إجابة هذا الطلب الجازم بمناقشة الطبيب الشرعى، فيها وفيما جاء على لسان الشهود ولم يكن معروضا عليه. ففى بيان أسباب رفض هذا الطلب الجازم والجوهرى، قال الحكم :

" أما عن طلب الدفاع الاحتياطى مناقشة الطبيب الشرعى فيما أدلى به الشهود من اقوال فلا ترى المحكمة محلا لاجابته فليس فى اقوالهم ما يتعارض مع تقرير الطب الشرعى الذى اثبت صراحة أن الإصابات المشاهدة بعنق الرحم تشير إلى إحداث أفراغ محتويات الرحم يمثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة على الشهود، ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الطلب الذى يرمى إلى مجرد إثارة الشبهة فى أقوال شهود الإثبات التى اطمأنت المحكمة إليها " !!

وما ساقه الحكم لا يصلح ردا، ويتضمن مصادرة على المطلوب، ويخوض فى مسائل فنية بحته ليست من العلم العام، ويخالف عن حقائق الدعوى. فمن المتواتر فى قضاء محكمة النقض أنه لايجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية (نقض ٦٠/١١/٢٨ ــ س ١١ ــ ص ٨٤٤، نقض ٦٠/١١/٢٩ ــ س ١١ ــ ص ٨٥٤، نقض ٦٠/١٢/١٩ ــ س ١١ ــ ص ٩١٨، نقض ٦٤/١/٢٧ ــ س ١٥ ــ ص ٩٢)، وأنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها (نقض ٦٨/٥/١٣ ــ س١٩ ــ ص ٥٤٦، نقض ٦٩/٦/٢ ــ س ٢٢ ــ ص ٨٢٨)، وأنه لايجوز للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية لما يحتاجه ذلك من دراية فنية ليست من العلم العام (نقض ٨٥/٤/٢ ــ الطعن ٥٤/٧٥٧٠ ق المدونة الذهبية ــ عبد المنعم حسنى ــ الإصدار الجنائى ــ العدد / ٢ ــ السنوات ٨١ / ٨٥ ــ ط ١٩٨٥ ــ رقم / ٩٣ ــ ص ٥٤) وأنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفنى فإنه يتعين عليها أن تستند إلى أسباب فنية تحمله، وهى لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها (نقض ٦٨/١/٨ ــ س ١٩ ــ ص ٣٤)

كما وأن قول الحكم أنه ليس فى أقوال الشهود ما يتعارض مع التقرير الطبى الشرعى، وأن ما أورده يمثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة كما جاء على لسان الشهود ــ هذا القول ينطوى على اعتساف، ويخالف الثابت بالأوراق ــ فالثابت من تقرير الطب الشرعى نفسه، أن الطبيب الشرعى قام بمهمته فى ٨٩/١٢/٢٨ بعد محضر الاستدلال وقبل تحقيق النيابة، بينما الثابت من محاضر تحقيق النيابة أن الشهود سمعوا فيه، فى وقائع جوهرية ومؤثرة جدا على الرأى الفنى ــ فى تواريخ لاحقة لمحضر الاستدلال ولاحقه لإرسال المهمة إلى الطب الشرعى، ولاحقه لتاريخ قيام الطبيب الشرعى بمهمته ــ فأول جلسات التحقيق كانت فى ١٩٨٩/١٢/٢٨، ثم بنفس اليوم ظهرا، ثم فى ٨٩/١٢/٣٠، ثم فى ٨٩/١٢/٣١، ثم فى ١٩٩٠/١/١ ثم فى ١٩٩٠/١/٣١، ثم فى ١٩٩٠/٢/٣، ثم فى ١٩٩٠/٢/٦ ثم فى ١٩٩٠/٢/٢٠ ــ كما وأن تقريرى المعمل الكيماوى،

وهما مؤثران بالتأكيد على رأى الطب الشرعى، مؤرخان ١٩٩٠/٤/١٢ و ١٩٩٠/٨/٦، كما وأن المحكمة استمعت بجلسة المحاكمة فى ١٩٩٠/١٢/١٥ إلى..... وأوردت كل منهما جديدا لم يسبق قوله، ولم تتضمنه مذكرة النيابة، ولم يكن أمام الطبيب الشرعى.

لذلك، فإن قول الحكم فى معرض رفض الطلب الاحتياطى الجازم بمناقشة الطبيب الشرعى فى المسائل الفنية المثارة، وفى التعارضات والتناقضات المثارة، وفيما جاء على لسان الشهود، هذا القول من الحكم ينطوى بلا مراء على اعتساف، وعلى مصادرة على المطلوب، ويخالف الثابت بالأوراق، ولا يصلح ردا، ويصادر مصادرة صارخة على حق الدفاع ــ وكذلك قول الحكم فى معرض رفض الطلب ــ أن هذا الطلب الجوهرى الجازم يرمى إلى إثارة الشبهة، فهو بدوره مصادرة هائلة على مفهوم الدفاع نفسه، وعلى حق الدفاع بالتالى، ذلك أن فكرة الدفاع تقوم فى أصولها وفى مشروعيتها وسبب وجودها وتقريرها على حق المتهم فى إثارة الشبهة فى الأدلة التى تواجهه، ولا ينبغى بالتالى أن يؤخذ استعماله هذا الحق المشروع وصولا إلى هذه الغاية المشروعة سببا لرفض طلبه والمصادرة على حقه هذا.

وحاصل ما تقدم، أن الحكم المطعون فيه أشاح عن الطلب الجازم للدفاع سماع ومناقشة الطبيب الشرعى، واستند فى الوقت نفسه إلى تقرير الطب الشرعى كواحد من أدلة الثبوت فى إقامة قضائه بالإدانة، وساق تسبيبا لمنحاه هذا ما لا يصلح ردا، وينطوى على مصادرة على المطلوب وعلى خوض فى مسائل فنية بحته ليست من العلم العام، وعلى اعتساف ومخالفة للثابت بالأوراق، وعلى مصادرة صارخة على حق الدفاع.

ومن المتواتر فى قضاء محكمة النقض أن طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين، يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

- نقض ٨٠/٣/١٧ ــ س٣١ ــ ص ٤٢٠
- نقض ٧٧/٥/٢٣ ــ س ٢٨ ــ ص ٦٤٧
- نقض ٧٣/٤/١ ــ س٢٤ ــ ص ٤٥٦
- نقض ٦٠/١٢/١٦ ــ س ١١ ــ ص ١١٠

هذا، وإذ كان تقرير الطب الشرعى هو أحد أدلة الإثبات فى قائمة أدلة الثبوت، وإليه ركن الحكم فإن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن أى سبب من الأسباب لا ينهض مبررا يعفى المحكمة من وجوب سماع شهادة من تمسك المتهم بسماعه من شهود الإثبات أو حتى شهود الواقعة ــ (على سبيل المثال ــ نقض ٧٧/٦/١٢ ــ س ٢٨ ــ ص ٨٥٣).

كما قضت محكمة النقض بأن :

حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته، وأنه لذلك لا تصح مصادرته ولو بدعوى إسقاط المحكمة له من عناصر الإثبات، لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما يدور فى وجـــدان قاضيه عندما يخـــلو إلى المداولة.

◘ نقض ٧٢/١٠/٢٩ ــ س ٢٣ ــ ص١٠٨٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد يتعلق بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحق فلا تصح مصادرته فى ذلك "

◘ نقض ٧٢/٤/٣٠ ــ س ٢٣ ــ ص ٦٣٢

كما قضت محكمة النقض بأن :

الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا فإذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه المدافع عن المتهم من سماع أقوال شاهدين عينهما تأسيسا على أنها لا ترى محلا لسماعهما لكفاية أدلة الإثبات قبل المتهمين، فإن ذلك يكون منها غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع، إذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته، لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها ــ بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بهـــا وجه الرأى فى الدعوى.

◘ نقض ٦٢/٤/١٦ ــ س ١٣ ــ ص ٣٥٠

ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه ــ أخل بحقوق الطاعن فى الدفاع حيث قضى بإدانته دون أن يجيبه إلى طلبه الجازم سماع ومناقشة الطبيب الشرعى صاحب التقرير الطبى الشرعى (أحد أدلة الثبوت) الذى تمسك الطاعن بسماعه ومناقشته، كما شابه القصور فى تسبيب رفضه له، وساق مالا يصلح ردا، وينطوى على مصادرة على المطلوب، وعلى خوض فى مسائل فنية بحته ليست من العلم العام، وعلى اعتساف ومخالفة للثابت بالأوراق، وأنه إذا كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم قد اعتمد فى قضائه بالإدانة على تقرير الطبيب الشرعى المذكور كدليل ثبوت فإنه يكون معيبا ــ فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وعن القصورــ بفساد الإستدلال.الأمر الذى يجعله خليقا بالنقض.

ثانيا : **القصور، وفساد الإستدلال**

ساق الحكم فى تحصيله للواقعة، وفى قضائه بالإدانة، أن الطاعن قام قبل إجراء عملية الإجهاض التى نسبها إليه ــ قام بتخدير المجنى عليها فى ظهرها، وهو إذ لم يبين مأخذ ذلك فى الأوراق، فإنه جاوز فى ذلك ما استحدثته..... فى حكايتها فى هذا الشأن أمام المحكمة،

فهى لم تتحدث عن تخدير، وإنما قالت : إداها حقن (لاحقنة واحدة) فى ظهرها " ــ والحكم إذ قعد عن بيان مأخذ ما ساقه واستند إليه، فإنه خالف الثابت بالأوراق حين حصَّل العبارة على أنها " تخدير " فى الظهر، بينما العبارة التى لم يبين مأخذها كانت تقول " إداها حقن فى ظهرها ". كما لم يتفطن الحكم وهو يسوق ما ساقه بغير بيان للمأخذ وبالمخالفة للثابت بالأوراق ــ لم يتفطن إلي التعارض والتناقض الجسيمين بين تلك القالة وبين تقرير الطبيب الشرعى الذى لم يرد به بتاتاً وجود أي أثر لحقن فى ظهر المتوفاة أو فى عمودها الفقري (فى الوقت الذى صادر فيه على طلب الدفاع مناقشة هذا الطبيب) ــ فإذا كان ذلك ــ ثم أقام قضاءه بالإدانة على هذا التحصيل الفاسد الذى لم يتفطن لما اعتوره، بما يعيبه بالقصور وفساد الاستدلال. فإذا كان ذلك، وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة، بحيث لا يمكن التعرف على مقدار ما كان للدليل الفاسد من أثر فى تكوين عقيدة الحكم ــ إذا كان ذلك، استبان أن الحكم قد شابه القصور وفساد الإستدلال بما يجعله خليقا من ناحية أخرى بالنقض.

ثالثاً : القصور والخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال

ساق الحكم فى معرض قضائه بالإدانة، نسبة إلي (.....)، أنها ذكرت أن الطبيب كتب بعد العملية أدوية فى تذكرة طبية اشترتها (هي) من إحدى الصيدليات.

وما أورده الحكم، واعتمد عليه، نسبة إلي الشاهدة (.....)، ينطوى على خطأ فى الإسناد، ويخالف الثابت بالأوراق، بيان ذلك أنه بسؤال (.....) (ص ٢٣/١٠)، س ــ هل قام الطبيب بإعطاء نجلتك أي أدوية ؟.. أجابت : ــ أيوه هو إداها حقنتين قبل العملية ــ س ــ وما الذى حدث بعد ذلك ؟ جـــ – أحنا روحنا على البلد وبنتى راحت بيت جوزها وأنا روحت على بيتنا. ولم تقل أن الطبيب وصف لها دواء أو كتب لها روشتة أو طلب إليها شراء دواء أو أعطي ابنتها دواء. ــ.. وبسؤال (.....) بالتحقيق (ص٤٠/٢٧) قالت إن التى اشترت الدواء (المزعوم) هي (.....) خالة المتوفاة، ولم تذكر (.....).. وبإعادة سؤال (.....) (ص٥٩/٤٦ بالتحقيق) أجابت : (.....) هي التى اشترت الأدوية!!!! ثم بمعاودة سؤال (.....) (ص٦١/٤٨ بالتحقيق) قالت : "أنا رحت مع (.....) علشان نشترى الدواء".. ولم تذكر (.....)، وبمعاودة سؤال (.....) (ص٦٢/٤٩ بالتحقيق) قالت "(.....) " ولم تذكر (.....) كذلك أمام المحكمة، لم تذكر أياً من (.....) و (.....) أن (.....) اشترت دواء، وإنما قالت (.....) " أنا وخالتها (.....) ــ ولم تذكر (.....) ــ وقالت (.....): (.....) طلعت تجيب العلاج بالروشته"...

س ــ هل دخلت معها الأجزاخانة ؟

جـــ– أنا كنت واقفة بره وهي اللي جابت الدواء وهي اللي دفعت الفلوس وأنا وقفت على باب الأجزاخانة.." -

ولم تذكر (.....) فلا (.....) ولا (.....) ذكرتا أن (.....) اشترت دواء، ولا (.....) نفسها قالت أنها اشترت دواء ــ ومتى كان ذلك، وكان الحكم فى تحصيله لأقوال شاهدة الإثبات (.....)، لم يتفطن عن بصر وبصيرة إلي هذا الاختلاف وهذا التناقض البينّ، وهو مهم جداً. ومسألة مهمة جداً ومؤثرة جداً علي وجه الرأي فى الدعوى واستظهار حقيقة الواقعة ــ وساق فى مدوناته نسبة إلي (.....) أنها قالت إنها هي قد اشترت دواء كتبه الطبيب فى تذكرة طبية، فإن الحكم يكون بذلك قد شابه الخطأ فى الإسناد، ومخالفة الثابت بالأوراق ــ وأنه إذا كان ذلك، وكان الحكم قد اعتمد فى قضائه بالإدانة على أقوال هذه الشاهدة التى حصلها على غير وجهها، وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة، بحيث لا يمكن التعرف على مقدار ما كان للدليل الفاسد من أثر فى تكوين عقيدة الحكم ــ إذا كان ذلك، استبان أن استدلال الحكم قد شابه من ناحية ثالثة فساد بما يستوجب نقضه.

رابعاً : **القصور والخطأ فى الإسناد، ومخالفة الثابت بالأوراق، وفساد الإستدلال**.

أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإدانة، فيما أقامه عليه، على أقوال كل من (.....) و(.....) أمام المحكمة، وقال فى تحصيل شهادتهما أمام المحكمة أنها "لم تخرج عن مضمون ما قررته فى تحقيقات النيابة العامة".

هذا وإذا كان من المقرر أنه وإن كان للمحكمة أن تحيل فى إيراد أقوال الشهود إلي أقوال شاهد آخر، أو أن تحيل فى إيراد أقوال الشاهد أمام المحكمة إلي أقواله بالتحقيق، إلا أن شرط ذلك أن تكون متفقة على ما استند إليه الحكم منها، ومتفقة على ما أحال الحكم عليه منها ــ (نقض ٨١/٤/١٩ ــ س ٣٢ ــ ٦٦ ــ ٣٦٦، نقض ٨٢/١١/٣٠ ــ الطعن ٤٣٤٨ لسنة ٥٢ق).

إلا أن ما أورده الحكم من أن أقوال الشاهدتين آنفتي الذكر أمام المحكمة لم تخرج عن أقوالهما فى تحقيقات النيابة، لا يتفق وحقيقة الثابت بالأوراق، ويخالف عنها، وينطوى علي أخطاء ظاهرة فى الإسناد. فكلتاهما : (.....)، (.....)، قد خرجت أقوالهما أمام المحكمة واختلفت عن أقوالهما ــ فى شأن واقعة الأدوية ــ عن أقوال كل منهما أمام النيابة ــ وقد سبق بيان ذلك فى استهلالنا لأسباب هذا الطعن ــ.. كما وأن أقوالهما قد خرجت واختلفت ــ فى شأن الإجهاض المزعوم ومدته ــ عن أقوالهما أمام النيابة فى التحقيقات، فبعد أن كانت مدة الإجهاض المزعوم عشر دقائق أو ربع ساعة، خالفت (.....) عن ذلك وقالت "ساعتين" وخالفت (.....) عن ذلك وقالت "ساعة".. كما خرجت (.....) أمام المحكمة خروجاً واضحاً صارخاً عن أقوالها أمام النيابة، فاستحدثت أمام المحكمة أن الطاعن أعطي المتوفاة "حقن فى ظهرها ".. وذلك كله لا يتسق معه ما أورده الحكم من أقوال المذكورتين أمام المحكمة لم تخرج عما قررتا فى تحقيقات النيابة العامة.

وإذ مؤدي ما تقدم أن الحكم شابه القصور، والخطأ فى الإسناد، ومخالفة الثابت فى الأوراق، فضلاً عن فساد الإستدلال ــ فإنه يشف فى الوقت نفسه عن أن عناصر الواقعة قد اضطربت واختلت فى عقيدة الحكم، وعن أنه لم يتفطن عن بصر وبصيرة إلي مواطن الاختلاف الهامة فيها، وإلي حقيقة عناصرها الأساسية. ذلك أن واجب المحكمة أن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق، وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى (نقض ٧٩/٣/٢٦ – س٣٠ ــ ٨١ ــ ٣٩٤، ٧٩/٥/٦ ــ س٣٠ ــ ١١٣ ــ ٥٣٠)، وبأن يتضمن حكمها ما يدل على مواجهة عناصر الدعوى والإلمام بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وأن قصورها عن ذلك يعيب حكمها بالقصور فى البيان.

- نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٧٩/٣/٢٩ ــ س٣٠ ــ ٨٢ ــ ٣٩٩
- نقض ٧٩/١١/٥ ــ س٣٠ ــ ١٦٧ ــ ٧٨٩
- نقض ٨١/٣/٢٥ ــ س٣٢ ــ ٤٧ ــ ٢٧٥
- نقض ٨١/١٢/٣ ــ س٣٢ ــ ١٨١ ــ ١٠٣٣

ومتى كان ذلك، استبان أن ما اعتور الحكم من قصور وخطأ فى الإسناد ومخالفة للثابت بالأوراق، قد أسلسه أيضاً إلي فساد فى الاستدلال ــ الأمر الذى يعيبه من ناحية أخرى بما يستوجب نقضه.

لما تقـــــدم

يطلب الطاعن :

أولاً : ضم المفردات للزومها لتحقيق أسباب وأوجه الطعن.

ثانياً : الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم والإحالة لمحاكمة الطاعن مجدداً أمام دائرة أخرى.

المحامى / رجائى عطية